

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٦

في شأن وقف تصدير الأرز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن السماح بتصدير كسر الأرز ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥ في شأن وقف تصدير الأرز ؛
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بما في ذلك كسر الأرز بند جمركي (10.06) .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٨/١١

وزير التجارة والصناعة


مهندس/ طارق هابيل



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

ب :-

❖ منشور تعريفات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والمعلن به القرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤

❖ منشورات تصدير أرقام ٢٠، ٢١، ٢٣، لسنة ٢٠١٥ ومنشور تصدير رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

يراعى إتباع ما يلي ،،

❖ يطبق كتاب السيد الأستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم ٧٢٢ في ٢٠١٦/٨/١١ بخصوص وقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بما في ذلك كسر الأرز بند جمركي (10.06) والموضح بعاليه بكل دقة.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

أحمد الحضر

محمود محمد عيسى

محمود محمد عيسى

الإسكندرية في : ١٠ ذو القعدة ١٤٣٧ هـ
الموافق : ١٣ أغسطس ٢٠١٦

السيد الأستاذ /